الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/133	671 /ل / د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/12هـ الموافق 2009/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
567 /ل. س لعام 1433/2012هـ	28/11/1433 هـ الموافق 2012/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه يذكر فيها أن موكـ عام 1404هـ وخُصص له (150) سهماً، وعندما توجه لشركة (أ) لتسلم أرباحه، بعد انقطاعه عن السؤال عن مصيرها عدة سنين، فوجئ بإفادة الشركة له بأن أسهمه قد بيعت عن طريق أحد البنوك بموجب أمري بيع، مشيراً إلى أن موكله كان بتاريخ إجراء هذه العمليات (البيع بدون إذن) ملازماً لعمله. وختم صحيفته بطلب إعادة الأسهم محلّ النزاع ومضاعفاتها من المنح والأرباح، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك التصرف، إضافة إلى أتعاب المحاماة، التي قدرها بمبلغ (1.500.000 ريال) مليون وخمس مئة ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 671/ل / د1/2009م لعام 1431هـ ، القاضي بالاتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1- مبلغاً قدره (1.135.200 ريالاً) مليون ومئة وخمسة وثلاثون ألفاً ومئتا ريال، تعويضاً للمدعي عن بيع أسهمه بدون إذنه.

2 -مبلغاً قدره (47.825 ريالاً) سبعة وأربعون ألفاً وثماني مئة وخمسة وعشرون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن أرباح أسهمه.

3-مبلغاً قدره (29.000 ريالاً) تسعة وعشرون ألف ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، استناداً إلى أن الأسهم محلّ الدعوى لا علاقه للمدعى عليه بها؛ إذ لم تكن في حوزتها في أي وقت، وكانت الشركة مجرد وسيط مفوض من قبل المشتري ... بشراء مجموعه من الأسهم عددها (1450) سهماً في شركة (أ) وكانت أسهم المدعي من ضمن الأسهم المشتراة للمذكور، واضاف أن الشركة قامت بالإجراءات النظامية المعتمدة في ذلك الوقت واطلعت على هوية البائع أو وكيله وتأكدت من صحة البينات وتسلمت أصل شهادة الأسهم من البائع وقدمتها للجهات المعنية التي أتمت عمليه البيع، وبما أن المدعي وحده هو صاحب صلاحية استخراج وتسلم شهادة الأسهم فهذا دليل على قيامه بعمليه البيع، وأضاف أن وجود المدعي خارج مدينة

الرياض وقت البيع لا ينفي عنه قيامه به، وذكر أن وقت البيع لم يكن هناك سوق مالية بمعناها الحالي، وكانت عملية البيع والشراء تتم بين أطرافها باتفاقهم على السعر مباشرة أو عن طريق مكتب وساطة، وكان دور البنك هو نقل ملكية الأسهم كوسيط إلزامي يتطلبه النظام وأن ما قدمه المدعى عليه من معلومات تخصّ البيع وعلاقه مكتب (....) بها يُعدّ اجتهاداً منه يُشكر عليه وليس التزاماً يُسأل عنه، وذكر أن اللجنة استندت في قرارها إلى إدانة المدعى عليه على عدم ثبوت صدور أمر البيع من المدعي، وعلى عدم ايداع قيمة البيع في حسابه، وبذلك تكون طبقت الضوابط والأعراف المعمول بها الآن، مع أن عملية البيع تمت عام 1988م وكانت القيمة وقتها تسلم إلى البائع إما نقداً أو شيكات، ولم يكن النظام وقتها يلزم بإيداع القيمة في حساب البائع، ويكتفى بشهادة الأسهم لإتمام عملية البيع باعتبارها صحيحة، وأضاف أن من المستحيل أن يثبت المدعى عليه صحة البيع بعد مرور عشرين سنه عليه، كما أنه لا يستطيع أن يثبت صحة توقيع المدعي أو يتأكد منه لكون الأسهم وقتها لم تكن مربوطة بحسابات العملاء، وذكر أن تبريرات المدعي بشأن تأخره في المطالبة بأسهمه غير مقبولة؛ لأنه فرط فيها طوال هذه المدة، وبما أنه نسي تملكه لهذه الاسهم طوال هذه المدة فمن باب أولى أنه نسي أيضاً بيعه لها، وذكر أن جميع عمليات بيع وشراء الأسهم قبل تنظيم السوق المالية تتم بذات الطريقة، ولا يمكن إثباتها بأكثر مما قدم بهذه الدعوى، وأضاف أن الفقه الإسلامي يرتب جزاءً على المدعي لعدم مطالبته بحقه خلال فترة حددها الفقهاء، وأن سماع الدعوى بعد فترة طويلة يفتح باب التزوير والتلبيس، وأنه في حال ما كان العرف والعادة يكذبان الدعوى فإنه يجب عدم سماعها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده الى أنه ثبت لديها أن المدعي كان يملك (150) سهماً من أسهم شركة ... قبل تاريخ 1988/5/3م، وبهذا التاريخ تم بيع هذه الأسهم عن طريق المدعى عليه، ولم يثبت لديها أن أمر بيع الأسهم محلّ النزاع صادر من المدعي، كما أنه لم يتم إيداع قيمة بيع هذه الأسهم في حساب البائع لدى المدعى عليها، ورأت أنَّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، كما أن المدعى عليه لم يجب تحديداً عن كيفية تملك المدعي للأسهم هل كانت عن طريق الاكتتاب أم الشراء، وعن مدى صحة إيداع مبلغ البيع بحساب المدعي من عدمه، وعن مدى صحة نسبة التوقيع المهور به أمر البيع للأسهم محل النزاع إلى المدعي من عدمه، وأن المدعى عليه امتنع من إجابة اللجنة إلى طلبها، مما رأت معه أن هذا يُعدّ نكولاً من المدعى عليها، فيصار إلى ما ذكره المدعي من امتلاكه للأسهم محلّ النزاع عن طريق الاكتتاب، وعدم قيام المدعي عليها بإيداع قيمة بيع الأسهم محلّ النزاع في حساب المدعي، ويكون المدعى عليه بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية، ويتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف، واستندت إلى ما جاء في القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة من اللجنة الوزارية، والمبلغة للبنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد رقم (م/أ/1175) وتاريخ 1404/9/24هـ، والتي جاء في القاعدة العاشرة منها ما نصه: "لتنفيذ عملية التداول يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكيله الشرعي بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور تتضمن البيانات التالية:..."، وجاء في الوثائق المطلوبة لإتمام عمليات البيع والشراء ما نصه:" تشمل الوثائق التي تتطلبها عملية تداول الأسهم ما

يلي: 1-شهادات الأسهم الأصلية. 2-صورة من حفيظة النفوس. 3-صورة من الوكالة الشرعية في حالة البيع أو الشراء عن طريق الوكيل"، وبما أن المدعى عليها قامت بتاريخ 1988/5/3م ببيع الأسهم محل النزاع، ولم تقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع صادر من المدعي، أو وكالة شرعية صادرة منه، فإن تصرفها ببيعها يُعدّ مخالفة للقواعد الواجبة الاتباع مما يوجب مسؤوليتها عن هذا التصرف.

وقد تبين للجنة الاستئناف – من الاوراق الثابتة في ملف الدعوى-أن أساس دعوى المدعي تقوم على بيع أسهم بدون إذن من المدعي، وعدم قيام البنك باتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من أطراف البيع ومستندات البيع، وحيث إن المدعى عليه أقرّ بواقعة البيع، وحيث إن الاصل سلامة إجراءات البيع، ما لم ينهض دليل قاطع يدل على عدم قيام البنك باتخاذ الاجراءات النظامية في البيع، وحيث إن دور البنك – في تلك الفترة- هو التأكد من سلامة إجراءات البيع من حيث هوية أطرافه، ومستندات التملك، ولا يغير من ذلك ادعاء المدعي عدم صحة أمر البيع أو عدم توقيعه على أمر البيع أو عدم وجود المدعي في مدينة الرياض وقت البيع؛ إذ إن ذلك لا يُعدّ قدحاً في سلامة اجراءات البيع، ولا يدلّ ذلك على بطلانه، وحيث إن البنك غير ملزم بتقديم ما يثبت صحة إجراءاته المتمثلة في التأكد من هوية أطراف البيع، والاطلاع على أصل مستندات تملك الاسهم بعد مضي مدة خمسة وعشرين سنه من البيع، استناداً إلى ما جاء في القاعدة الثامنة من القواعد العامة الملحقة بقواعد (تداول) التي توجب على العضو "...أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أيّ نزاع يتعلق بأيٍّ من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا"، واستئناساً بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (16) من لائحة الاشخاص المرخص لهم التي جاء فيها أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم671/ل / د1/2009م لعام 1431هـ.